دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي

أ.بن جديد فتحي أ. زقاي بغشام
المركز الجامعي غليزان

المقدمة

إن التأمين عن الأضرار يتميز بوظيفته المتمثلة في التعويض التي تسبب الكوارث في حدوثها، فالضمان الواجب من قبل المؤمّن محدد بهذا الأساس التعويضي وبإرادة الأطراف الذين يحددون شروط العقد.

وتعتبر الأضرار البيئية في ظل توسع التلوث ظاهرة عالمية إحتلت قسطا واسعا من اهتمام دول العالم،وأفرزت مع مرور الوقت مشاكل خطيرة بسبب الملوثات الصناعية والتكنولوجية ،كما أن هذه الأضرار لها خصائص لا تتوافق مع القواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر ،وقد نتجت عنه صعوبات في التطبيق والتي من أهمها صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية ومدى إمكانية الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار،ولتجاوز هذه الصعوبات وجب الاستعانة بخدمات المتخصصين في مجال التأمين والبيئة وهذا ما يطرح الإشكالات التالية :

ما هو مفهوم البيئة والتلوث البيئي ؟ وماهو دور المسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي ؟وما أثر التأمين في التعويض عن هذا الضرر؟.

الفقرة الأولي: مفهوم البيئة والتلوث البيئي

من المعلوم أن البيئة الطبيعية تتكون من عناصر أساسية هي الماء والهواء والتراب والنبات والحيوان ويجمع بين هذه العناصر نوع من التنسيق والتوازن الدقيق يؤدي المساس به الي إضطراب الحياة والإخلال بنظامها المحكم ،فيصبح من الحتمي حمايتها من الملوثات التي تصيبها أو تصيب أحد عناصرها.

أولا : تعريف البيئة

إن مصطلح البيئة (ENVIRONNEMENT) يأخذ عدة معان:

❖ لغة : البيئة هي مكان الاقامة أو المنزل أو المحيط[1] ؛ كما نص القران الكريم علي هذا المفهوم اللّغوي في العديد من الآيات منها : قوله تعالي (وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتنبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أاجرالمحسنين)[2]، وكذلك قوله ،(والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم)[3] .

❖ إصطلاحا: يمكن تعريف البيئة (بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشات أقامها لاشباع حاجاته)[4]

كذلك هي(المنزل الذي يحتله الفرد والموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه)[5].

كما تعرف البيئة(بالوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثربها ويؤثر فيها)[6].

- **أمّا التعريف القانوني:**

فقد نصت المادة الرابعة من قانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي (تتكون البيئة من المواد الطبيعية اللاحيوية كالهواء والجو

1.- ينظر منجد الطلاب في الطبعة 22 دار المشرق 1995 صفحة 47.

2 - الآية 56 من سورة يوسف.

3 - الآية 09 من سورة الحشر

4 - د / ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دارا لجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2004، صفحة 39.

5 - د/علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، طبعة 2008، صفحة 05.

6 - د/زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، طبعة 1994، صفحة 09. نقلا عن الدكتور /علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 06.

والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية)[1].

كما نصت المادة الأولى من قانون البيئة المصري على تعريف البيئة (هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)[2].

ومن المعلوم أن البيئة أصابتها ظاهرة عالمية يصطلح على تسميتها بالتلوث، وهذا بسبب ملوثات تنتجها الصناعة والتكنولوجيا الحديثة، تلحق أضرار في محيطها الحيوي تسمى بالأضرار البيئية.

ثانيا : تعريف التلوث

❖ لغة : التلوث هو التلطيخ أو الخلط .

❖ إصطلاحا هو: (وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها، من شأنه الإضرار بالكائنات الحية والإنسان في أمنه أو صحته أو راحته)[3].

كما يقصد بالتلوث إنبعاث أو صدور أو خروج أو تسرب أية ملوثات، سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية، أو مواد مثيرة للتهيج أو الحساسية أو ملوثات بصورة مباشرة من الأرض أو الجو أو مسطحات مائية، بشرط أن يكون هذا الانبعاث أو التسرب أو الخروج متسببا في ضرر للبيئة، ويعتبر كامل هذا التسرب سواء كان مفاجئا أو متدرجا من موقع المؤمن عليه حادثة تلوث واحدة[4] .

---

[1] - المادة 04 من القانون رقم 03 /10 المؤرخ في 07/19 /2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية رقم 43 .

[2] - المادة01 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 03 / 02 / 1994.

[3] - د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، صفحة 41.

[4] Lambert Faivre (y) : droit des assurances 8e édition 1992. p101
La responsabilité pour fait de pollution séminaire r 23 juin 1992.

- أما التعريف القانوني : فقد عرفت المادة الرابعة من قانون 03 /10 التلوث بما يلي : (التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، ويتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية)[1].

وعرفتها المادة الأولى من القانون المصري على أنها :(أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشرة أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)[2].

والعوامل الملوثة يمكن أن تكون مادة أو طاقة وتصنف بحسب طبيعتها إلى :

- عوامل كيمياوية كمبيدات الحشرات وغاز ثاني أكسيد الكربون وغازات السيارات وغيرها من الغازات.
- عوامل بيولوجية كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة.
- عوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والإشعاعات النووية.

مع العلم أن بعض التلوث ينشأ بفعل الطبيعة كالبراكين والأعاصير والعواصف الرملية إلاّ أن أغلب التلوث يحدث بفعل الإنسان نتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين المحافظة على سلامة البيئة ومتطلبات حاجاته المتزايدة، إن هذا الإخلال من شأنه الإضرار بالكائنات النباتية والحيوانية مثل تلويث التربة بالمواد الكيماوية وتدمير الغابات بل والإضرار بالإنسان نفسه وهو المتسبب الأول في إنشاء المنشات التي تصدر عنها ملوثات خطرة من إشعاعات نووية كما حدث للمفاعل النووي بتشيرنوفيل سنة 1986.

المشار إليه في من طرف د/ نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة2007، صفحة 12 .

[1] - القانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 2003/07/19، الجريدة الرسمية رقم 43 .

[2] - قانون رقم 04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 03 / 02 /1994 .

إضافة إلى التجارب النووية والملوثات الناجمة عن النفايات الصناعية بشتى أنواعها مما أدّى إلى حدوث أضرار بيئية خطيرة شملت كل الدول دون استثناء .

هذا ماجعل من هذه الأضرار محل إهتمام عالمي، فعقد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 الذي نتجت عنه اتفاقية التنوع البيولوجى ثم مؤتمر جوهانزبورغ في جنوب افريقا سنة 2002 الذي ساهم في حل عدة مشكل تعرضت لها البيئة.

الفقرة الثانية المسؤلية المدنية عن الأضرار البيئية :

إذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا، فإن الأمر ليس كذالك في مجال المسؤلية عن الأضرار البيئية وذلك راجع الي حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن إطار القواعد القانونية التقليدية

ويقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية تلك المسؤولية التي تتم في إطار القواعد القائمة والتي لم تتقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية لذي سنتناول في هذه النقطة المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي ثم المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي .

أولا- المسؤولية المدنية التقصيرية عن الضرر البيئي:

تقوم هذه المسؤولية علي أساس وجود أضرار بيئية بوجه عام متمثلة في التلوث بأنواعه المختلفة وبقيام المسؤولية، للمتضرر المطالبة بالتعويض علي عدة أسس، كما أن هذه المسؤولية تثير عدة صعوبات لتطبيقها في مجال حماية البيئة .

1- الأسس المختلفة للمسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي :

إن القواعد التقليدية للقانون تمكن المضرور من مجموعة من الوسائل للرجوع علي محدث الضرر، منها ما يستلزم إثبات الخطأ وأخر يعفي المتضرر من الإثبات[1].

[1] - د/علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 331.

أ - المسؤولية المدنية علي أساس الخطأ واجب الإثبات:

إن هذا الأساس يوجد له في القانون الفرنسي عدة إشارات وردت في نصوص خاصة تفرض التزامات محددة تهدف إلي حماية البيئة كتلك التي تقع علي عاتق منتجي وحائزي النفايات والتي من شانها أن تجعل منهم في مركز المخطئين أكثر من قبل، فقد نصت المادة 02 من القانون الفرنسي 15/07/ 1975والمتعلق باستبعاد النفايات[1] علي أن : " كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شانها أن تولد أخطر ضرر للأرض أو الحيوان أو النبات أو تؤدي إلي تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء أو تولد ضوضاء أو روائح وبطريقة عامة بأن تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة ويكون ملزم بأن يكلف له أو يأمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي ،وفي ظروف من شأنها تجنب مثل هذه الآثار أي بعبارة مختصرة، عدم احترام هذا الالتزام يشكل دون شك خطأ ".

كما قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر بتاريخ 09 /01/ 1974 أن إحدى البلديات تكون قد ارتكبت وسيلة عنيفة ،وذلك بإيداعها وبدون وجه حق نفايات في ملكية خاصة[2].

هذا وإضافة إلى ذلك فقد أقرّ القانون المدني الفرنسي بهذا الأساس في المسؤولية صراحة في المادتين 1382 و1383[(3)].

أمّا في القانون الجزائري، فقد تضمنت المادة 124 من القانون المدني أساس الخطأ[4].

---

[1] -Loi n 75-63 du 15/07/1975, p 7279

[2] - cass . civ.2e .9 janv. 1974 ; B C .I.V .11.n17, p14

[3] - Article 1382 (tous fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à la répare) 3
- Article 1383 (chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence) code civil français édition Dalloz 2003 p194.

[4] - "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ،و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" المادة 124 من القانون المدني الجزائري الصادر بأمر 58/75 بتاريخ 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/07/20.

حيث يطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، هذا إضافة إلى نصوص تشريعية خاصة أكدت هذا الأساس.

فقد نص الفصل السادس من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي[1]، وكذلك المادة 67 من قانون 04 /02 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]، والتي حددت شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جرّاء أحد الأخطار والتي عددتها المادة الثالثة (03) منه .

كما نص المشرع الجزائري على أساس الخطأ حين أمّن المستهلك من خطر تناول المواد الغذائية المؤينة بإسناد لمستغل المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن عملية التأيين[3] .

كذلك لا بد من الإشارة إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات والتي انضمت إليها الجزائر . كذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المبرمة ببروكسل في 1972/12/18 وكلا الاتفاقيتين تهدفان إلى حماية البيئة من التلوث والتلف، فتعد أي مخالفة للالتزامات الواردة فيهما خطأ يستوجب المسؤولية .

ب - المسؤولية المدنية الشيئية

وهي مؤسسة في القانون الفرنسي على المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي[4] .

---

[1] - ينظر المواد من 35 إلى 38 من الفصل السادس من القانون رقم 10/03 السابق الذكر.

[2] - قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84.

[3] - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 118/05 الصادر بتاريخ 2005/04/11 المتعلق بتأيين المواد الغذائية، جريدة رسمية رقم 27 .

[4] -Article 1384, code civil français, OP cit, P 194.

والتي يمكن تطبيقها بالنسبة للضرر البيئي كالنفايات السامة مثل التي توصف بأنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وكيفية حفظها وبالتالي فإن المضرور لا يقع على عاتقه إثبات الخطأ .

أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 138/01 من قانون المدني[1] على المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة "كل من تولى حراسته شيئ وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ..."

نجد أن هذه المادة يمكن تطبيقها على المسؤولية عن حراسة الأشياء المسببة للأضرار البيئية والتي تسبب تدهورا أو تلوثاً للبيئة في عناصرها المتنوعة أي إنه بإمكان المتضرر استعمال المسؤولية عن حارس الأشياء في الأشياء الملوثة للبيئة،وهذا من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم.

- **صعوبات تطبيق المسؤولية التقصيرية في مجال الضرر البيئي:**

بالرغم من إمكانية تطبيق المسؤولية التقصيرية في مجال الضرر البيئي ،إلاّ أنه تظل هناك عراقيل وصعوبات في تطبيقها، أهمها:

❖ **مشكلة العلاقة السببية :**

في أغلب الحالات الرامية للتعويض نجد أن الضرر البيئي المنشأ للمسؤولية هو ضرر غير مباشر مما يطرح مشكل إثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحادث.

فالتلوث في الجو الناتج عن تصاعد غازات وأدخنة المصانع صعب إثبات الرابطة السببية بينه وبين الأضرار التي يحدثها وهذا لأسباب متعددة أهمها :

- عدم المعرفة الدقيقة للآثار السامة والضارة لبعض المواد.

- إضافة لعدم توافر مؤشرات ومعطيات علمية تؤكد العلاقة السببية بينه وبين الضرر الناجم كما هو حاصل لضرر التدخين وضرر الهواتف النقالة، وتتضح الصورة

---

[1] - المادة 138 الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري.

أكثر في مجال النفايات حيث تتنوع فيها المواد مما يحول دون معرفة المادة الملوثة من بقية المواد الأخرى وبالتالي المسؤول الحقيقي عن الضرر الحادث.

حتى إن المادة الملوثة يصعب على الخبراء معرفة الآثار المحتملة التي تحدثها، وفي مواجهة هذه المشكلات المطروحة على العلاقة السببية نجد أن القانون لم يطرح حلول كافية بالرغم من ترك السلطة التقديرية للقاضي ،تسمح له بتحقيق بعض التقدم في هذا المجال.وهذا ما نجده لدى القضاء الفرنسي الذي أنشأ المسؤولية التضامنية بين المشتركين في إحداث التلوث الذي نشأ عنه ضرر واحد[1].

وقد وضع المشرع الفرنسي حلاّ لمشكلة العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية عن الحوادث النووية ،فلم يعد يتكلف المضرورون إثبات الرابطة السببية بعد أن فرض على الحكومة قائمة من الأمراض التي يفترض أن تسببها الحادثة النووية وهذا الحل يمكن أن يشمل بقية أنواع الأضرار البيئية المختلفة، تفاديا لطرح مشكل إثبات العلاقة السببية.

❖ **مشكلة الضرر:**

إن مفهوم الضرر البيئي وإثبات تقديره إضافة إلى خصوصيته يثير بعض الصعوبات القانونية، فلا يمكن مثلا لشخص أن يتمسك بصفة المتضرر عن الضرر الذي أصاب الهواء مثلا.

إضافة إلى أن الضرر يمكن أن يتدرج ولا يظهر دفعة واحدة بل يمكن أن يتكون على مر السنوات، وهذا من خصوصية الضرر البيئي ،كما أنه في حالات عديدة لا يظهر الضرر الناجم عن التلوث إلاّ بعد مدة زمنية كالتلوث بالإشعاع النووي والتلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية بفعل المبيدات التي لا تظهر أثارها على الأشخاص بطريقة فورية[2]،إضافة إلى أن الأضرار الناجمة عن الثلوث أو التدهور تكون متنوعة

---

[1] -m.Despax, la pollution des eaux et ses problèmes juridiques, OP cit, P 30-32

- المشار اليه من د/علي سعيدان،المرجع السابق، صفحة 337.

[2] - د/علي سعيدان، المرجع السابق، صفحة 341.

ومتسلسلة[1]، وتتفرع إلى أضرار بيئية فتصيب الماء والهواء ثم الحيوانات والنباتات وتصل إلى الإنسان، مما يجعل من التلوث الواحد مصدرا لعدة أضرار،وهنا تثار علاقة السببية وكيفية إثبات ذلك التسلسل.

ثانيا - المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي:

إن الأساس الذي تقوم علية المسؤولية العقدية والخطأ العقدي، والمتمثل في عدم تنفيذ أو التأخر في التنفيذ المعيب للالتزام العقدي.

وأبرز مثال على وجود المسؤولية المدنية العقدية العقد الذي يربط بين المنتج أو حائز النفايات وناقلها أو معالجها، فقد يضطر هذا الأخير في حالة نشوء ضرر بسبب تلك النفايات بالرجوع على المنتج أو الحائز لدفع التعويضات الناشئة بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية.

والمسؤولية المدنية العقدية عن الضرر البيئي الحديثة لم تتح للفقهاء دراستها وللقضاء إصدار أحكام واجتهادات بشأنها.

إلاّ أن ما يلاحظ في الفقه الفرنسي هو تمسكه بآلية ضمان العيوب الخفية للشيء المبيع وتمسك القضاء الفرنسي بالالتزام بالإعلام أو بالنصيحة في مواجهة المتصرف في النفايات.

الفقرة الثالثة : أثر التأمين في التعويض عن الضرر البيئي:

إن التأمين ضد أخطار التلوث من المهام الشاقة التي تواجهها شركات التأمين ومع ذلك لا يمكن تجنب هذه المهمة الصعبة بعدم إدراج التأمين ضد التلوث البيئي في سلسلة الأخطار التي تغطيها، خاصة بدخول المسؤولية المدنية في مجال التأمين[2].

---

[1] - د/محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، صفحة 70.

[2] - د/ مقدم سعيد" التأمين والمسؤولية المدنية" كليك للنشر، الجزائر، طبعة 2008، صفحة 177.

وهنا يطرح تساؤل عن مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عنها؟ وكذا التأمين عن المسؤولية المدنية الناجمة عن مثل هذه الأضرار؟

أولا- مدى قابلية الاضرار البيئية للتأمين:

وتطرح على محورين هما من الناحية القانونية ومن الناحية الفنية:

من الناحية القانونية:

نجد خطر التلوث يجد أساسه في التدخل إراديا من جانب المؤمن ودون الحاجة إلى وجوده قانونا، مما يجعل من الاعتقاد عدم جوازه قانونا، وأساس هذا الطرح راجع إلى إفتقاد هذا النوع من التأمين لصفة الاحتمالية التي يجب أن تتوفر في عقد التأمين.

وصفة الاحتمالية هي شرط من شروط الخطر الذي على أساسه يقوم عقد التأمين، فلا بد أن تكون هذه الصفة غير محققة الوقوع ،بمعنى آخر يحتمل أن تقع كما يحتمل أيضا أن لا تقع.

كذلك يشترط في الخطر ألاّ يتوقف تحققه على إرادة أحد المتعاقدين خاصة المؤمن له هذا ما يتصف به خطر التلوث بأنه فعل إرادي ،هذا ما ينفي عنه الصفة الاحتمالية مما جعل في البداية التأمين عن خطر التلوث مرفوضا من شركات التأمين ما لم يكن هذا الخطر عرضيا تماما ،ناتج عن حدث إحتمالي محض[1].

لكن ما يميز التلوث أنه يحدث بشكل تدريجي ومتصاعد، بحيث لاينكشف إلّا بعد مدة من الزمن مما جعل شركات التأمين تتخلى عن شرط الفجائية لفتح مجال التأمين أمام أخطار التلوث وتكتفي بعدم التعمد في إحداث الضرر.

1- من الناحية الفنية:

كي يقوم التأمين ضد خطر يهدد مجموعة من المؤمنين ،لابد على شركة التأمين احتساب عدد الكوارث التي يمكن أن تحل بمجموعة المؤمن لهم،وبالابتعاد عن قواعد الإحصاء التي تقوم بتقدير أقساط التأمين التي يدفعها المؤمنين،وهذا ما يسمى بالأسس الفنية للتأمين وهي ثلاث:

---

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، صفحة 26.

التعاون بين المؤمنين والمقاصة بين الأخطار والاستعانة بقوانين الإحصاء ،فلا يمكن للمؤمن قبول مخاطر يؤمن عليها ما لم يكن الخطر متواتراً وموزعا ومتجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين ،وهنا يطرح التساؤل عن مدى إستجابة أخطار التلوث لهذه الصفات.

2- أخطار التلوث وتجميع المخاطر:

لا يمكن أن تصلح فنيا أخطار التلوث للتأمين عنها،لأنها لا تسمح بتجمعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج والطريقة في التسعير،فهي متشعبة ومتعددة وبالتالي فان وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة من الأمور الصعبة لهذا نجد ان التأمين لا يغطي جميع أخطار التلوث.

هذا مع التأكيد على أن أخطار التلوث تتميز بضخامة الحجم وفداحة الكارثة،ما يجعل أكبر الشركات قوة في تعجز عن تأمين عدد كبير منها،بالرغم من ذلك يمكن تجميعها عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية التأمينية المعروفة.

أخطار التلوث والخطر موزعا أو متفرقا:

يشترط في الخطر أن يكون موزعا أو متفرقا،بمعنى أن المجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن التأمين عليها، لا تقع كلها حين تقع مرة واحدة،فتصيب مجموع المؤمن لهم،بل إنها تقع موزعة أو متفرقة،فتصيب فردا أو عددا بسيطا من أفراد هذه المجموعة ولكنها لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة.

هذا ما يجعل من بعض أخطار التلوث غير قابلة للتأمين من الناحية الفنية، مثل أخطار البراكين[1] وأخطار الأزمات الإقتصادية التي تتسم بعمومية وقوعها.

أخطار التلوث وتواتر الخطر وحساب الاحتمالات:

لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلاّ إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب إحتمالات وقوعه، وأخطار التأمين تقبل فنيا التأمين عليها،لأنه يمكن إحتساب فرص تحققها،إلاّ أن المشكلة التي تثار في هذا الخصوص هي المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية.

---

[1] - د/ نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، صفحة 34.

الواقعة الضارة التي أحدثها المؤمن له في مواجهة الغير ولكن في مطالبة المضرور بالتعويض في مواجهة المؤمن له، فالمؤمن يتحمل بدين مسؤولية هذا الأخير.

- **تأمين المسؤولية حق المضرور:**

وهي المطالبة بالتعويض من قبل المضرور لأن تأمين المسؤولية لا يلزم المؤمن إلاّ إذا تمت مطالبة ودية أو قضائية في مواجهة المؤمن مع الغير المضرور وهذا نتيجة واقعة ضارة نص عليها العقد وهذه الواقعة تمثل الكارثة.

فتأمين المسؤولية يتجه نحو ضمان حق المضرور في التعويض أكثر من ضمان دين المسؤول ،فلم يعد خطأ المسؤول مستلزما في كثير من الحالات ،فقد يكفي تحقق الضرر بسبب نشاط المؤمن له دون حاجة لإثبات خطأ من جانبه.

ومن ثم أصبح الإلتزام بتأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسؤول.

الخاتمة:

إن نظم المسؤولية على إختلافها تهدف إلى وجوب تعويض المضرور عمّا أصابه من ضرر حسب القواعد العامة ،سواء كان ماديا يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو أدبيا يصيب المضرور في شعوره.

إلاّ أن الضرر البيئي الناجم عن التلوث له خصائص قد لا تحتويها القواعد العامة ،ومن أهمها صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية، لذلك تدخلت المسؤولية المدنية باستخدام نفس القواعد التقليدية لمواجهة هذا النوع الحديث من الضرر ،ومع ذلك تبقى للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتاج إلى دراسات معمقة حتى يتسنى لها صياغة قواعد جديدة تتلاءم وجسامة هذه الأضرار.

كما تم اللجوء الى التأمين لتغطية مجالات متعددة للمسؤولية،وذلك لتزايد الأنشطة الخطيرة،ومع ذلك تبقى تغطية أخطار التلوث من خلال التأمين على المسؤولية ناقصة،وقد يكون لها جانب سلبي خاصة من المؤمن له، وذلك بعدم أخذه للحيطة والحذر معتمدا في ذلك على تأمين هذه المسؤولية،إضافة الى ذلك صعوبة

تحديد المخاطر التي يتم التأمين عليها والتي تتعدد بتعدد مخاطر البيئة فضلا عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر، وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين،أمام هذه النقائص وجد التأمين الإجباري والمنصوص عليه في كل الحالات التي وضعت نظاما خاصا لبعض المسؤوليات كالمسؤولية عن الأنشطة النووية.

إلى جانب التأمين يمكن أيضا إستخدام في مجال البيئة تقنيات صناديق التعويضات أو صناديق الضمان،وقد تطورت صيغة صندوق الضمان مع مرور الوقت لتحتل اليوم مكانة هامة في تعويض الأخطار ،وأخذت أبعادا أوسع كإنشاء الصندوق الدولي للتعويض المحدث باتفاقية بروكسل والممول من طرف الشركات البترولية والذي يضمن لضحايا تلوث البحار بالمحروقات تعويضا تكميليا لما يدفعه مالك السفينة.